مراكب الصيد التى تسير بدون محركات آلية :

مليم جنيه	
— ١٦	عن كل مركب تستعمل شباك الجر .
— ٨	عن كل مركب لا تزيد طاقته على ١٨ رجلا .
— ٤	عن كل مركب لا تزيد طاقته على ٩ رجال .
— ٢	عن كل مركب لا تزيد طاقته على ٣ رجال .
	الصيادون بالقدم :
١٢٠٠	عن كل صياد بالقدم (براز) .

مركب الصيد التى تستعمل موتورات نقالى أو ثابتة صغيرة و يشتغل من فيها بالخيط (للسه) أو بالبوصة بشرط ألا يستعمل الشخص الواحد فى الصيد أكثر من خيطين أو بوصتين فى كل منهما ثلاث سنارات فقط :

مليم جنيه	
— ١٠	عن كل مركب لا تزيد قوة محركه على ١٠ حصان .
٢٥٠ —	عن كل حصان يزيد على ذلك .

مادة ٢ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٣).

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الحربية	رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى	محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٣

بالموافقة على الاتفاقية الأساسية للعونة الفنية المعقودة بين الحكومة المصرية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الموقعة فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاقية الأساسية للعونة الفنية المعقودة بين الحكومة المصرية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الموقعة فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الخارجية	رئيس مجلس الوزراء
محمود فوزى	محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٤٢١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ٢٥ (تكاليف تعديل قيم بعض المؤهلات الدراسية) اعتماد إضافى قدره ١٫٨٠٠٫٠٠٠ ج (مليون وثمانمائة ألف جنيه) لمواجهة الزيادة فى مصروفات هذا القسم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور القسم ٢٤ (إعانة غلاء المعيشة) .

مادة ٢ — على وزير المالية، والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل إبراهيم العمرى	محمد نجيب لواء (أ . ح)